

3- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو 20" قدرها سبعة وخمسون ألف (57.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار :

4- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، ببث البلاغ التالي على أوضاعها مباشرة قبل وقف بث الخدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

" ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالاً من يوم الخميس 3 يونيو 2010 وإلى غاية يوم السبت 5 يونيو 2010 على الساعة الثانية عشر زوالاً، ستتوقف إذاعة راديو مارس عن البث وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" القاضي بوقف بث الخدمة الإذاعية كلياً لمدة 48 ساعة كاملة وبإصدار عقوبة مالية.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً لعدم التحكم في البث الذي أدى إلى الإخلال الذي تم تسجيله في حلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" التي تم بثها يوم 31 ماي 2010 والتي تضمنت تصريحاً لضيف الحلقة يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية ومقدساتها كما هي محددة في الدستور."

5- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "راديو 20" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.س.ب رقم 36.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بعدم احترام مقتضيات المتلقة بحماية الجمهور الناشئ وبتفطية المساطر القضائية في برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس" و"راديو بليس أكابيز".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً بدياجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 12 و 16 منه :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إذ يأخذ بعين الاعتبار ما اتخذته المتعهد من إجراءات فورية، منها بث بلاغ باللغتين العربية والفرنسية خلال نفس اليوم الذي تم فيه رصد الخرق، والذي اعتبر فيه تصريحات ضيف الحلقة "لا مسؤولة ولا تحترم مقدسات المملكة المغربية" وأكد على "خطورتها"، وعمل تبعاً لذلك على توقيف برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري..." :

وحيث إن منشطات البرنامج لم يقدم أي دليل على التحكم في البث كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر تحملات المتعهد :

وحيث إن المادة 34 (الفقرة 1 أو 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته" :

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وأخذاً بعين الاعتبار الإجراءات الفورية التي اتخذها المتعهد، فإنه يتحتم فرض عقوبات في حق شركة "راديو 20" تتلاءم مع خطورة الإخلال المرصود في حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 من برنامج "ماك مارس Mag Mars"،

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالنظام الملكي ؛

2- يأمر بوقف بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كلياً لمدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو 20" ؛

وحيث إن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً."

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتبر أن الطفل، بشكل عام، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والنفسي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ويولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى :

وحيث يؤكد على أن الأطفال في وضعية صعبة على وجه الخصوص، يحتاجون إلى مراعاة واحتياطات خاصة من أجل حمايتهم من كل ما يمكن أن يمس بسلامتهم الجسدية والنفسية نظراً لوضعيتهم الهشة والحساسية وخاصة النفسية منها :

وحيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 13 أبريل 2010 من برنامج "بصراحة" يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن إيقاظ طفل في وضعية صعبة - تعرض لاعتداء جنسي في هذه النازلة - من النوم وفي ساعة متأخرة من الليل بإلحاح من المنشط، واستجوابه عن طريق الأسئلة المثار إليها أعلاه، وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، يعتبر شكلاً من أشكال إعادة تعريضه لنفس الظروف الصعبة التي كان ضحية لها من خلال إحياء المعاناة النفسية التي عاشها من جراء الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، معرضاً بذلك سلامته النفسية للخطر :

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر أن ما قام به منشط البرنامج يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادة 3 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 التي تحت على ضرورة ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وكذا مقتضيات المادة 9 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون التي تنص على ضرورة احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً، خاصة وأن حماية السلامة الجسدية والنفسية للطفل والمحافظة عليها تحتل موقعا خاصا ضمن بنود المعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها المملكة المغربية :

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، يسجل أن نفس البرنامج تطرق في حلقة يوم الثلاثاء 20 أبريل 2010 لجريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت، والتي تم بثها على الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش" و"أكادير" :

وحيث إنه تم إدراج خلال هذه الحلقة شهادة لأخت الضحيتين التي ذكرت الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين، كما أنها اتهمتهم بتقديم رشاوى لسمسار لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء وذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفترتي تحملات الخدمة الإذاعية المحلية للقرب غير المنقولة "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير"، اللتين تقدمهما شركة "راديو بليس"، خصوصا المواد 5 و 6 و 8 (الفقرتان 2 و 5) و 9 و 33 منه :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش" و"أكادير"، الاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية لمعالجة جميع قضايا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفترتي التحملات المؤثرين للخدمتين اللتين يقدمهما، وخصوصاً منها تلك المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين وبتغطية المساطر القضائية :

وحيث إن برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" تطرق خلال حلقتين تم بثهما يومي 9 و 13 أبريل 2010 لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال :

وحيث إنه تم بث يوم 9 أبريل 2010 تصريح وشهادة أم طفل تعرض لاستغلال جنسي، وفي حلقة يوم 13 أبريل 2010 تم إيقاظ الطفل الذي تعرض لهذا الاستغلال من النوم على الساعة الحادية عشرة ليلاً وذلك بإلحاح من منشط البرنامج، ليقوم هذا الأخير باستجوابه وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له :

وحيث جاءت أسئلة المنشط بين الساعة 00.00.31 والساعة 00.01.49 على الشكل التالي : "واش تتبقى لابس حوايجك أو تحيدهوم"، "تتحيد غير السروال"، "شحال تتبقاو ديال الوقت نت وإياه"، هو تيحيد حوايجو أولاً ما تيحيدهومش"، "شحال من مرة مشيتي معاه" :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر" و"تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ... :

وحيث تنص المادة 33 (الفقرتين 1 و 2) من دفتري تحملات الخدمتين المعنيتين، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته؛

وحيث إنه أخذاً بعين الاعتبار العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم 31 ماي 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 17 ماي 2010؛

وحيث إنه اعتباراً لما سلف بيانه، فإنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "راديو بليس" تتلاءم مع درجة خطورة المخالفات المرصودة في حلقتي يومي 13 و 20 أبريل 2010، والمتعلقة، على التوالي، بعدم حماية الجمهور الناشئ وعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وكذا إلزامية ضمان التحكم في البث،

ولهذه الأسباب:

1- يصرح بأن شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، لم تراعى الوضعية النفسية الصعبة للطفل الذي تم أخذ شهادته وعرضت سلامته النفسية للخطر، مما يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادتين 3 (الفقرة 3) و 9 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03؛

2- يصرح بأن الشركة لم تحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملاتها، خصوصاً تلك المتعلقة منها بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين، وضرورة تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

3- يأمر بوقف بث برنامج "بصراحة" الذي تقدمه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" لمدة أسبوع كامل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو بليس"؛

4- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو بليس" قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار؛

وحيث إن المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملات المتعهد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: "في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين وخاصة القاصرين منهم"؛

وأنه "عندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم"؛

وحيث إنه سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر توصية تتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يونيو 2005)؛

وحيث إنه خلال هذه الحلقة لم يسهر المتعهد على احترام هذه المقتضيات عندما سمح للمتدخلة بذكر الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين واتهامهم بتقديم رشواى لسمسار، لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء، ذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي، دون تمكين هذه الأطراف أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه بناء على ذلك يكون المتعهد قد أخل بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملات الخدمتين الإذاعيتين المشار إليهما أعلاه، خصوصاً منها، المتعلقة بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين، وعدم تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتري تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري..."؛

تعرض للاعتداء الجنسي بشكل يعتبر مسا بسلامته النفسية، وتغطية لحادثة جريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت لم تحترم خلالها مقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية .

6- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "راديو بليس" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرياض، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

5- يأمر، طبقا لأحكام المادة 33 (الفقرة 2) من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، ببث البلاغ التالي على أمواجهما مباشرة قبل وقف بث البرنامج كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين راديو "بليس أكادير ومراكش"، تقرر توقيف برنامج "بصراحة" لمدة أسبوع كامل ابتداء من يوم الجمعة 4 يونيو 2010 إلى يوم الخميس 10 يونيو 2010 (مع إدخال الغائتين)، وفرض عقوبة مالية على الشركة قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظرا للإخلالات التي تمت معابنتها في حلقتي برنامج "بصراحة" التي تم بثها أيام 13 و 20 أبريل 2010 على الخدمتين الإذاعيتين راديو "بليس مراكش وأكادير"، والتي تضمنتا على التوالي استجوابا مع طفل قاصر